

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بجدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين

وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والنوابين المعدلة له جدول فئات رواتب أفراد القوات المسلحة وأحكام تطبيقه المرفق .

مادة ٢ - تزداد رواتب المساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى والمجندين الموجودين بالخدمة ونت العمل بهذا القرار ، وذلك بمنحهم بداية مربوط درجة كل منهم أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ولو تجاوزوا بهذه الزيادة نهاية مربوط الدرجة وعلى ألا يؤثر ذلك على استحقاقهم للعلاوة الدورية في ميعادها ، وإذا قل راتب الأقدم عن هو أحدث منه في تاريخ العمل بهذا القرار يرفع راتبه حتى يتساوى مع راتب الأحدث .

مادة ٣ - يصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة القرارات المنفذة لأحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٢ يولييه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

جدول فئات الرواتب لأفراد القوات المسلحة وأحكام تطبيقه

المرافق لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٣٢) لسنة ١٩٧٨

الدرجة	متطوعين براتب عال								راتب عاды	
	الرواتب				العلاوة الدورية				سنويا	شهريا
	سنويا		شهريا		سنويا		شهريا			
	من	إلى	من	إلى	من	إلى	من	إلى		
مساعد ممتاز	٥٠٠	١٠٥٠	٦٠٠	١٢٦٠	٤٨٠	٩٦٠	٦٠	١٢٠	١٢٦٠	١٢٦٠
مساعد اول	٤٣٠	٧٩٠	٥١٦	٩٤٨	٣٦	٧٢	٦٠	١٢٠	٩٤٨	٩٤٨
مساعد	٣٦٠	٥٦٠	٤٣٢	٦٧٢	٢٤	٤٨	٦٠	١٢٠	٦٧٢	٦٧٢
رقيب اول	٣١٠	٤٤٠	٣٧٢	٥٣٤	١٨	٣٦	٦٠	١٢٠	٥٣٤	٥٣٤
رقيب	٢٥٠	٣٧٠	٣٠٦	٤٥٠	١٨	٣٦	٦٠	١٢٠	٤٥٠	٤٥٠
عريف	٢١٠	٢٧٠	٢٥٨	٣٣٠	١٢	٢٤	٦٠	١٢٠	٣٣٠	٣٣٠
جندي	١٩٠	٢٢٠	٢٢٨	٢٦٤	١٢	٢٤	٦٠	١٢٠	٢٦٤	٢٦٤

أحكام تطبيق الجدول

- ١ - ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم أو مهنتهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقرر بقاؤهم بالخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية درجة رقيب أول علاوة دورية قدرها ٢٤ جنيها سنويا إلى أن يصل راتبهم ٨٢٢ جنيها سنويا .
- ٢ - يجوز لجهة التنظيم والإدارة منح المساعدين الأول درجة المساعد ممتاز متى أتموا ست سنوات خدمة في درجة المساعد أول وكانوا مستوفين الشروط المقررة وعلاوة دورية قدرها ٤٨ جنيها سنويا ثم ٦٠ جنيها سنويا ابتداء من ٨٤٠ جنيها سنويا (٧٠ جنيها شهريا) حتى تصل إلى نهاية مربوط درجة المساعد ممتاز .